

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال في الجواهر: «لا يجوز بيعها - أم الولد - ولا الصلح ولا غيره من وجوه النقل إجماعاً بقسميه» [2289]. وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «إنَّ عموم المنع لكلِّ ناقل وعدم اختصاصه بالبيع قول جميع المسلمين» [2290]. التطبيقات: 1 - قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «إذا وطئ الرجل أمته فأنت منه بولد فإنَّ الولد يكون حرّاً لا زناً علقت به في ملكه وتسري حرية الولد إلى الأم عندهم، وعندما لا تسري وهي أم ولد مادامت حاملاً، فلا يجوز بيعها عندنا، وإن ولدت فمادام ولدها باقياً لا يجوز بيعها...» [2291]. 2 - وقال العلامة في القواعد: «وهي - أم الولد - قبل موت مولاه مملوكة له يجوز له التصرف فيها مهما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها» [2292]. 3 - وقال الشهيد الثاني في الروضة: «يترتب على الاستيلاء للإماء بملك اليمين أحكام خاصة كإبطال كلِّ تصرف ناقل للملك عنه إلى غيره غير مستلزم للعتق أو مستلزم للنقل كالرهن» [2293]. 4 - وقال السيد الطباطبائي في الرياض: «وأما الاستيلاء للإماء بملك اليمين